

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٤٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠١١ لسنة ١٣٦ بتفوض رئيس مجلس الوزراء

في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١١

بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١ لسنة ١٤٩٨ بتفوض المهندس / عادل الموزى

في اختصاصات وزير قطاع الأعمال العام :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ وتحديد الوزير المختص

في تطبيق بعض القوانين :

قرار:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التي حددت وزراءً مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام ، يفوض السيد اللواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف رئيس الشركة القابضة للنقل البحري والبرى في اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ، وذلك فيما عدا الاختصاصات التشريعية للوزير وما يتم التوجيه به وما يتطلب اعتماده من الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء وعلى أن يقدم تقارير عن مباشرة اختصاصاته .

(المادة الثانية)

يفوض السيد اللواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف في الاختصاصات المقررة لوزير قطاع الأعمال العام بالنسبة لما يتبع وزارة قطاع الأعمال العام من ديوان عام ومراكز ووحدات ، وذلك فيما عدا الاختصاصات التشريعية وما يتم التوجيه به ، على أن يقدم تقارير عن مباشرة اختصاصاته وما يتطلب اعتماده من الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري